

فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأخير بمدة تساوي مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل المعاش على ألا يتجاوز هذا الحد 45 سنة.

المادة 9

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار لوزير الشؤون الثقافية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 10

لا يمكن للمترشحين أن يتقدموا أكثر من أربع مرات لنفس المباراة أو لنفس امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليهما في هذا المرسوم.

المادة 11

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزمني.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.95.321 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع المناصب المخصصة لحراس الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية.

المادة 5

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الأولى :

1 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ولهم أتمية خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع المناصب المخصصة لحراس الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 6

يعين الحراس الممتازون :

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس من الدرجة الأولى الذين لهم ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الأولى البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ولهم أتمية خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة

المادة 7

يعين المترشحون الناجحون في المبارتين المشار إليهما في المادتين 3 و 5 (الفقرة الأولى) أعلاه في الرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريجيا لمدة سنة واحدة.

وعند انصرام سنة التدريب يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة يمكن إما فصلهم أو إعادة إماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

وتحدد إجراءات تنظيم التدريب بقرار لوزير الشؤون الثقافية توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 8

يمكن مع مراعاة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) أن يعين في هيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات المترشحون البالغون من العمر 20 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في

وتقوم الوزارة ، لهذه الغاية ، بإنجاز الدراسات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والاجتماعي - الاقتصادي بغية النهوض بحماية السكان المحتاجين اجتماعيا والتخطيط لها وضمانها من جهة ، وتطوير ودعم عمل الجمعيات التطوعية ، التي يدخل نشاطها ضمن اختصاصات الوزارة ، والشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

غير أن إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل الاجتماعي في بعض القطاعات الخاصة يظل من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 2

يمارس وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الوصاية على الهيئات العامة التابعة له.

المادة 3

تشتمل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، بالإضافة الى ديوان الوزير ، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التشغيل ؛
- مديرية الشغل ؛
- مديرية الحماية الاجتماعية للعمال ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية محاربة الأمية ؛
- مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ؛
- قسم التعاون.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام ، بناء على تعليماته وتحت سلطته ، بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

وتتولى ، علاوة على ذلك ، تفتيش المصالح المركزية والخارجية والهيئات المعهود إلى الوزارة بالوصاية عليها وتقديم اقتراحات تهدف الى تحسين سير المصالح. وتقوم ، بأمر من الوزير ، بمهام التفكير والتدقيق والدراسة.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العام للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين التشغيل والشغل والحماية والاحتياط الاجتماعيين للعمال والعمل الاجتماعي.

وتشارك في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار بتعاون مع الوزارات المعنية ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالتربية.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، خاصة بما يلي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال والسهر على مراقبة تطبيقها ؛
- غير أن إعداد ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل في بعض القطاعات المحددة يظان من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.
- النهوض بالمفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين وتنشيط الحوار الاجتماعي والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث الضرورية للنهوض بالتشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال ؛
- تحديد العمليات والتدابير الكفيلة بتطوير إمكانيات سوق التشغيل ؛
- تتبع القضايا المتعلقة بالبحث عن فرص التشغيل بالخارج وتطبيق اتفاقيات التشغيل والضمان الاجتماعي ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- تمثيل الحكومة لدى المنظمات الدولية والجهوية للشغل ، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- المشاركة في كل مفاوضة ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف ذات الصلة باختصاصات الوزارة في ميداني التشغيل والضمان الاجتماعي ؛
- النهوض بعمليات الحماية الاجتماعية لفائدة العمال ومراقبتها ؛
- تدبير صناديق الشغل وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المشاركة في كل عمل يرمي الى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بالتنمية الاجتماعية ، وذلك بتعاون مع الوزارات ومختلف الشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- السهر على تنفيذ استراتيجية الحكومة في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار.

- قسم النهوض بالتشغيل الذي يضم :

- * مصلحة التشجيع على إحداث مناصب الشغل ؛
- * مصلحة برامج التشغيل الخاصة ؛
- * مصلحة الربط بين التكوين والتشغيل.

- مصلحة تشغيل المهاجرين.

المادة 9

يعهد الى مديرية الشغل بمهمة إعداد الإطار القانوني للشغل وتتبع ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والنهوض بالحوار الاجتماعي.

ويعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في ميادين التشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال وتتبع تنفيذ معايير العمل الدولية والجهوية ؛
- النهوض بالمفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية وربط الاتصال بالمنظمات المهنية للعمال والمشغلين ؛
- النهوض بطب الشغل واقتراح تدابير المحافظة على صحة وسلامة العمال والسهر على مراقبتها وتتبعها بالتعاون مع وزارة الصحة العمومية ؛
- تتبع ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة 10

تشتمل مديرية الشغل على :

- قسم التشريع والمنظمات الدولية الذي يضم :
- * مصلحة التشريع ؛
- * مصلحة المنظمات الدولية للشغل.

- قسم مراقبة تطبيق تشريع الشغل ، في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ، الذي يضم :
- * مصلحة تفتيش الشغل ؛
- * مصلحة العلاقات المهنية.

- قسم مراقبة القوانين الاجتماعية في الفلاحة الذي يضم :
- * مصلحة تفتيش القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- * مصلحة العلاقات المهنية في القطاع الفلاحي.
- قسم السلامة والمحافظة على الصحة وطب الشغل الذي يضم :
- * مصلحة طب الشغل ؛
- * مصلحة السلامة والمحافظة على الصحة في الشغل.

المادة 11

تناط بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال مهمة المساهمة في إعداد التدابير والعمليات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للعمال.

كما يعهد الى المفتشية العامة ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بمهمة تتبع المشاكل الناجمة عن تطبيق تشريع الشغل والوقاية من حوادث الشغل التي لا تدخل في اختصاص وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 7

يعهد الى مديرية التشغيل بمهمة تنشيط وتنظيم هيكل الوساطة في سوق الشغل والمشاركة في إعداد العمليات المتعلقة بالنهوض بالتشغيل وتنفيذها وتقييمها.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بما يلي :

- المساهمة في تحديد التوجهات والأهداف المرسومة في ميدان تنمية التشغيل ؛
- إنجاز البحوث الخاصة وجمع الاحصائيات القطاعية المتعلقة بالتشغيل والامماج المهني ؛
- إنجاز الدراسات في ميدان التشغيل والانتاجية وتكاليف الشغل ؛
- إعداد التصانيف والفهارس الخاصة بمناصب الشغل والمهن والمؤهلات باتفاق مع الوزارات والهيئات المعنية ؛
- إعداد برامج التقديرات والتوقعات ذات الأجل القصير والمتوسط والبعيد المتعلقة بعروض وطلبات العمل بالتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ؛
- تطوير وتوحيد أدوات تدبير وتنظيم سوق الشغل ؛
- تنشيط البرامج الخاصة بعمل شبكة الوساطة بين عروض وطلبات الشغل وتنسيقها وتتبعها وتقييمها ؛
- المساهمة في تشغيل طالبي العمل وتيسيره بواسطة الهياكل والشبكة المحدثة لهذا الغرض ؛
- تتبع تنفيذ العمليات والتدابير الهادفة الى تيسير الامماج المهني للشباب بتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية والقيام بدراسات لتقييم الآليات العمومية لانعاش التشغيل.

كما تتولى ، باتصال مع الوزارات المعنية ، تدبير هجرة العمال الأجانب الى المغرب ، وتتبع القضايا المتعلقة بالبحث عن الشغل بالخارج وتطبيق اتفاقيات التشغيل بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 8

تشتمل مديرية التشغيل على :

- قسم البحوث والدراسات حول التشغيل ، الذي يضم :
- * مصلحة البحوث ؛
- * مصلحة معالجة واستغلال المعطيات ؛
- * مصلحة الدراسات والأعمال التركيبية ؛
- * مصلحة التخطيط لعروض وطلبات الشغل.

- قسم الوساطة الذي يضم :

- * مصلحة المعايير والمناهج والتقييم ؛
- * مصلحة برمجة الشبكة واللوجستكية ؛
- * مصلحة التكوين والمهن والتصانيف.

- العمل على تطوير وتأطير الجمعيات العاملة في ميدان العمل الاجتماعي والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- المشاركة ، بتعاون مع الوزارات المعنية ، في أنشطة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- العمل على تكوين واستكمال تكوين الأطر في ميدان العمل الاجتماعي وكذا الأعوان العاملين بالمصالح الاجتماعية ؛
- إيداء الرأي في طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة التي تقدمها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 14

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

- قسم الدراسات والنهوض الاجتماعي الذي يضم :
 - * مصلحة الدراسات والبحوث ؛
 - * مصلحة التربية الاجتماعية ؛
 - * مصلحة النهوض بالقطاع الجمعي.
- قسم العمل الاجتماعي الذي يضم :
 - * مصلحة محاربة الآفات الاجتماعية ؛
 - * مصلحة برمجة المشاريع ؛
 - * مصلحة مؤسسات الاستقبال.
- قسم شؤون المرأة والأسرة وحماية الطفولة الذي يضم :
 - * مصلحة شؤون المرأة ؛
 - * مصلحة التأطير والاعلام ؛
 - * مصلحة حماية الأشخاص المسنين ؛
 - * مصلحة مؤسسات استقبال الطفولة المهملة ؛
 - * مصلحة تتبع الكفالة.

المادة 15

تتولى مديرية محاربة الأمية مهمة تنفيذ خطط العمل في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تنفيذ وتقييم خطط العمل في مجال محاربة الأمية وتعليم الكبار ؛
- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطوير برامج محاربة الأمية وتعليم الكبار وفق استراتيجية الحكومة ؛
- المشاركة في تكوين واستكمال تكوين الأطر المكلفة بمحاربة الأمية وتعليم الكبار باتصال مع وزارة التربية الوطنية ؛
- تيسير تنمية وتأطير الجمعيات التطوعية والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ؛
- المساهمة في إعداد المناهج والوسائل التعليمية اللازمة لبرامج محاربة الأمية وتعليم الكبار ؛
- إنجاز الدراسات وبرامج الاعلام الكفيلة بتحسين أنشطة محاربة الأمية وتعليم الكبار.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تطوير ومراقبة الهيئات المتعاضدية والسهرة على تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتتبع التفاوض بشأن الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي وتطبيقها ؛
- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير المرسمين والفئات الأخرى من العمال وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- النهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة العمال وتطويره ؛
- إنجاز الدراسات حول أنظمة التغطية الاجتماعية وتشجيع توسيع نطاقها.

المادة 12

تشتمل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال على :

- قسم حوادث الشغل الذي يضم :
 - * مصلحة أعوان الدولة ؛
 - * مصلحة الإيرادات ؛
 - * مصلحة الشكايات والاعلام.
- قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد الذي يضم :
 - * مصلحة تتبع الضمان الاجتماعي والاتفاقيات ؛
 - * مصلحة تطوير وتتبع التعاضد والأنظمة التكميلية.
- قسم الدراسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية الذي يضم :
 - * مصلحة النهوض بالمرافق الاجتماعية في الشغل ؛
 - * مصلحة الدراسات وتنمية التغطية الاجتماعية للعمال.

المادة 13

يعهد الى مديرية الشؤون الاجتماعية بمهمة المشاركة في إعداد السياسات المتعلقة بالوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي من جهة وإعداد وتنفيذ وتتبع تقييم العمليات التي تنحل في نطاق مهام وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية من جهة أخرى.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، خاصة بالمهام التالية :

- تنمية عمليات النهوض الاجتماعي بتعاون مع الوزارات والشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في الميدان الاجتماعي ؛
- القيام بكل العمليات والتدابير الكفيلة بتوفير الوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي في إطار النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها ولاسيما عن طريق :
 - * النهوض بالأسرة والمرأة والطفل ولاسيما الطفل المهمل ؛
 - * تحسين ظروف الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين ؛
 - * تربية وتوعية السكان المعرضين لأخطار اجتماعية.
- وضع الهياكل الملائمة للمساعدة وإعادة التربية والاستقبال اللازمة للنهوض الاجتماعي والوقاية من الآفات الاجتماعية ومحاربتها ؛

- قسم الموارد المالية والتجهيز الذي يضم :
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
 - * مصلحة المعدات والتجهيز والصيانة ؛
 - * مصلحة الصفقات والانجازات.
- قسم المعلومات والاتصال الذي يضم :
 - * مصلحة الشبكة والمعالجة المعلوماتية ؛
 - * مصلحة الاتصال.

المادة 19

يعهد إلى قسم التعاون ، باتصال مع المديريات المعنية ، بمهمة النهوض بمشاريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال والتنمية الاجتماعية وتتبعها وتقييمها.

المادة 20

- يشتمل قسم التعاون على :
 - * مصلحة التعاون الثنائي ؛
 - * مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 21

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 22

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية والخارجية بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.87.215 الصادر في 2 محرم 1409 (6 أغسطس 1988) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والمواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 من المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،
- الامضاء : أمين النماني.
- وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
- الامضاء : محمد القباچ.
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
- المكلف بالشؤون الادارية ،
- الامضاء : مسمود المنصوري.

المادة 16

- تشتمل مديرية محاربة الأمية على :
 - قسم تدبير برامج محاربة الأمية الذي يضم :
 - * مصلحة الدراسات والبحث والمشاريع ؛
 - * مصلحة الخريطة وبرامج محاربة الأمية ؛
 - * مصلحة مراقبة وتتبع برامج محاربة الأمية.
 - قسم الوسائل التعليمية والتنشيط البيداغوجي الذي يضم :
 - * مصلحة المناهج والوسائل التعليمية ؛
 - * مصلحة التكوين واستكمال التكوين ؛
 - * مصلحة التوثيق والإعلام.
 - قسم تعليم الكبار الذي يضم :
 - * مصلحة التلاميذ المستمر ؛
 - * مصلحة التعليم عن بعد.

المادة 17

تناط بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة مهمة برمجة وتدبير الموارد والشؤون ذات الطابع الاداري والمالي للوزارة.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وشؤون الموظفين والنهوض بالأعمال الاجتماعية وإنجاز العمليات الهادفة الى تحسين مردودية الموظفين ؛
- السهر على الانضباط المهني والنهوض بالتكوين المستمر للموظفين والمشاركة في دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفي الوزارة ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتقديمها والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛
- دراسة وتتبع إنجاز مشاريع البناء والتشييد والتجهيز والسهر على صيانتها وتهيئتها وتعهدها ؛
- القيام بجميع الدراسات الرامية إلى تكييف مناهج العمل والهيكل وبحث المنازعات والشكايات ذات الطابع الاداري ودراستها وتتبعها ؛
- استخدام المعلومات في أنشطة الوزارة وتتبعها وتقييمها وتطوير الشبكة المعلوماتية والسهر على صيانتها وتدبيرها ؛
- تخطيط ووضع آليات الإعلام والاتصال في خدمة الادارات العمومية وشبه العمومية والخاصة والمواطنين.

المادة 18

- تشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة على :
 - قسم الموارد البشرية الذي يضم :
 - * مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين ؛
 - * مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
 - * مصلحة التنظيم والشؤون العامة والمنازعات.